.

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح المقيم على الخفين .

فأي ( القولين ) السنة في هذا أقول مالك الأول او قوله الآخر فقد زعموا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم واصحابه وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كانت اظن ان احد ممن